الافـــادة مـن تجـــارب الـــشعـــوب قـــانـــونـيـــاً

المحامي- حميد طارش الساعدي

لا تكتب الدساتير بمعزل عن تجارب الشعوب الاخرى في كتابة دساتيرها. والدستور، علم، يكون واحداً في المفهوم الانساني كغيره من العلوم، فمن الناحية الاكاديمية يتناول علم الدستور تعريف الدستور ومصادره واهدافه ووظائفه وطريقة تعديله، وحتى من حيث المفهوم السياسي للدستور يكون متشابهاً، الا انه يختلف من حيث التطبيق اعتماداً على اخلاص الحكام وايمانهم بالديمقراطية من عدمه، وهكذا نجد اقتباس او تأثير الدساتير ببعضها خاصة في مجال نظريات معينة مثل الفيدرالية، نجد العديد من الدول قد اعتمدت بشكل ام بآخر الفيدرالية التي جاء بها الدستور الامريكي، ام اعتماد حقوق الانسان التي جاء بها بيان فرجينيا (١٧٧٦) عند صوغ الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن (١٧٨٩)، وكان اهل الدستور والسياسة واعضاء الجمعيات التأسيسية وهم ينظرون الى الدساتير المختلفة عليهم ان يأخذوا بنظر الاعتبار ما لا يمكن ملاءمته بلدانهم بسبب خصوصية معينة، فمثلاً الدول التي تاثرت الى حد كبير بالدستور الامريكي وهي ملكية دستورية لا يمكن ان تتبنى النظام الرئاسي انما اخذت بالنظام البرلماني الذي يلائم بقاء الملكية في الحكم، وقد يكون للدول تراث ديمقراطي دستوري تكون الاستفادة منه اكبر بالمقارنة مع دساتير الدول الاجنبية وهذا ما حصل بالفعل لالمانيا في سنة ١٩٤٩ عند اعلان قانونها الاساس ويكون الامر اصعب في حالة انهيار الحكومات الاستبدادية بعد وقت طويل من الاستبداد كما حدث في السبعينيات من القرن الماضي في اليونان والبرتغال واسبانيا، وجاءت سنة ١٩٨٩ التي شهدت سقوط جدار برلين وانهيار الانظمة الشيوعية في بلدان اوروبا الشرقية، وتنوعت التجربة الدستورية لهذه الدول، فالبعض منها كانت لديها تجربة دستورية ديمقراطية حديثة العهد، كما هو الحال، في تشيكوسلوفاكيا بين الحربين العالميتين وايضاً قامت هذه الدول بالافادة من المواثيق الدولية في كتابة دساتيرها حيث اعتمدت الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية من خلال تضمين دساتيرها تلك الحقوق وكتبت في دساتيرها ان القانون الدولي والاتفاقات الدولية ستكون بمثابة قوانين محلية داخل بلدانهم.

تجربة جنوب افريقيا

ثم جاءت تجربة جنوب افريقيا وهي الاقرب زمانياً وجغرافياً وبيئياً للعراق، فهي جاءت في اعقاب حكم استبدادي ومرت بمرحلة انتقالية وفي عام ١٩٩٤ تم انتخاب جمعية تأسيسية لكتابة الدستور، وتجربة جنوب افريقيا تعد التجربة الكبرى في عملية كتابة الدستور من قبل المواطنين حيث قام ممثلوهم في الجمعية التأسيسية بعملية تثقيف واسعة على الدستور ودعوا الافراد لابداء وجهات نظرهم وذلك من خلال حملة اعلامية كبيرة عبر محطات التلفزيون والاذاعة والصحف ولوحات الاعلانات كما تم اصدار صحيفة عن الجمعية كانت توزع يومياً بعدد (١٦٠,٠٠٠) نسخة، كما اقيم موقع على الانترنت خاص بذلك وتلقت الجمعية التأسيسية بين اعوام (١٩٩٤- ١٩٩٦) مليوني اقتراح او طلب من قبل الافراد ومؤسسات المجتمع المدني، وقامت لجان صوغ الدستور في الجمعية التأسيسية بكتابة الدستور على مراحل تمثلت المرحلة الاولى، بكتابة المعالم المحددة للدستور وقامت بنشرها في تشرين الثاني ١٩٩٥، كما انجزت في السنة اللاحقة مسودة غير نهائية ثم اعلنت النص النهائي في ايار ١٩٩٦ وقدمته الى المحكمة الدستورية لغرض المراجعة واستمرت المراجعة القضائية لغاية ايلول من السنة المذكورة واعادته الى الجمعية التأسيسية لادخال بعض التعديلات عليه واعادته الى المحكمة التي صادقت عليه في تشرين الثاني وفي كانون الامل من السنة المذكورة (١٩٩٦) وقع عليه الرئيس مانديلا ليصبح دستوراً. ويبدو واضحاً كتابة الدستور لجنوب افريقيا تم على مراحل مستفيداً من مشاركة المواطنين والحوار معهم على كيف يمكن ان يكون الدستور، وبهذا تجاوز الاستفتاء الشعبي عليه، وكان للتثقيف الذي قامت به الجمعية التأسيسية دور كبير في اتساع عملية المشاركة والحوار من خلال ايصال فكرة واحدة للناس، بان الدستور اهم وثيقة في حياتهم وهي التي ترسم مستقبلهم وتحفظ حقوقهم، كانت كافية لإثارة الحماسة عند المواطنين للمشاركة في ابداء الراي وفي الوصول الى الثقة بان اراءهم ستؤخذ بجدية، كما كان لدور مؤسسات المجتمع اثر مهم وفعال في ان يطرح ويتبنى الافكار القائمة على عدم التمييز والهادفة الى المساواة بين الجميع وهذا الدور شكل عملية توازن وتوافق بين الاراء والمصالح المتناقضة لاحزاب واتجاهات ومكونات المجتمع في جنوب افريقيا، وهذا ما يحتاجه العراق الان في كتابته الدستور حيث مؤسسات المجتمع المدني تكون دائماً فوق الانقسامات السياسية والدينية والقومية فهل وصلت مؤسسات مجتمعنا المدني الى هذا الدور المطلوب منها، هذا تساؤل مهم مطروح على قادة ونشطاء المجتمع المدني لوضع الاليات الكفيلة بالوصول الى هذا المستوى من العمل الوطني الذي ربما يحتاج اليه العراق الان اكثر من أي وقت اخر، وكان ايضاً من عوامل نجاح كتابة الدستور لجنوب افريقيا هو تطمين رؤساء العشائر والاقليات بان صوتهم سوف يسمع وان حقوقهم ستضمن في الدستور، وهذا ما مطلوب الان من لجنة الـ (٥٥) في الجمعية الوطنية بالاتصال بممثلي مكونات الشعب العراقي وسواء على المستوى القومي ام الديني ام الطائفي ام العشائري ام المهني ام فئات خاصة مثل المرأة والشباب والعمال على المستوى السياسي مع ممثلي الاحزاب السياسية وممثلي مؤسسات المجتمع المدني، وفتح موقع انترنت لتلقي الاقتراحات والاراء والطلبات من عموم الناس واصدار جريدة يومية وعرض ندوات يومية من خلال التلفزيون والمذياع لشرح وتوضيح كل ما يتعلق بالدستور مع نشر دساتير الدول المختلفة، وليس هذا صعباً في اطار مهمة كتابة دستور لعشرات السنين القادمة، وفي الوقت نفسه فان هذا الجهد سيسهم في ايجاد حالة من الوعي الدستوري والقانوني والديمقراطي الذي سيكون له انعكاس مهم على العملية السياسية ونجاحها في العراق، وسيشكل ايضاً حماية ذاتية لاحترام الدستور من حيث الالتزام به او منع الخروقات التي تحدث فيه، وافاد الافارقة الجنوبيين ايضاً من قانونهم الانتقالي فضمنوا المواد الجيدة التي لم تثر الجدل في قانونهم الجيد واختصروا بذلك الوقت والجهد وهذا ما يمكن حدوثه في كتابة الدستور العراقي فهناك العديد من المواد الرائعة في القانون الانتقالي التي لم تصل الى مستواها ارقى الدساتير العالمية خاصة تلك المتعلقة بحقوق الانسان او تلك التي نصت على الفصل بين السلطات والفيدرالية والتعددية والتداول السلمي للسلطة وتقاسم السلطات في العراق بين الحكومة الاتحادية والحكومات الاقليمية والمحافظات والبلديات والادارات المحلية، وخضوع القوات المسلحة العراقية للسيطرة المدنية، والاسلام دين الدولة الرسمي ويعد مصدراً للتشريع ولا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت الاسلام المجمع عليها ولا مع مبادئ الديمقراطية والحقوق الواردة في الدستور ويحترم هذا الدستور الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي، ويضمن كامل الحقوق الدينية لجمع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية.

اللجوء الى الدستور لتنظيم الحياة في المجتمع

محرر الشؤون القانونية

لا يمكن ان نتصور الاهمية الحقيقية للدستور والقانون الا في النظام الديمقراطي، فهذا النظام فقط يحتاج الدستور والقانون لتنظيم الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وعلى خلافه يكون النظام الاستبدادي يحتاج الدستور والقانون لتكريس الاستبداد وقتل الناس وسرقة الثروات فالنظام الاستبدادي مثلاً، يضع الدستور لضمان استمراره في الحكم ويضع قانون الضرائب لجمع الاموال لصرفها على ملذات الحاكم المستبد وحروبه، ويضع قانون العقوبات لقتل الناس الابرياء بحجة العمالة والتجسس وحتى القوانين التي تبدو فيها فائدة للمجتمع مثل قوانين المرور والقانون الذي يعاقب على جريمة القتل والسرقة وغيرها من الجرائم او القوانين التي تنظم حالات اجتماعية او اقتصادية مهمة في حياة المجتمع فان الحاكم المستبد يضعها لخوفه من الفوضى التي تهدد نظام حكمه فهو يضع القوانين التي تضبط الحياة داخل المجتمع لضمان استمراره في الاستبداد وليس لضمان مصلحة المجتمع وان كانت تبدو تلك المصلحة ظاهرة، لكنها سرعان ما تفقد قيمتها ازاء الاضطهاد وقتل الابرياء وكم الأفواه ومصادرة حقوق الانسان. والدستور والقانون، وما تمت الاشارة، ينظم الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية داخل المجتمع وينظم العلاقات وعلى السواء بين الافراد داخل المجتمع او مع الحكومة او كما بين الدول وهو يمتد الى ادق التفاصيل داخل المجتمع لتنظيمها، وبالتالي لا يمكن لاي مجتمع الاستغناء عن القانون، ومنذ بدايات فجر التاريخ اهتم الانسان بتنظيم حياته من خلال القانون وحتى الاديان السماوية والوضعية كانت بمثابة قوانين واجبة التطبيق، وحتى التجمعات البشرية، وضعت لنفسها قوانين تحكم علاقاتها، وكما هو الحال في العرف العشائري. وتظل الحاجة قائمة للقوانين باتساع الحضارة واكتشافاتها الهائلة فاستخدام الفضاء له قوانين تنظمه، واستخدام شبكات الانترنت لها قوانين تنظمها والهجرة الى الدول المختلفة لها قوانين تنظمها والاستفادة من المحيطات والبحار سواء ما يتعلق بثرواتها او النقل فيها فهناك القوانين المختلفة التي تنظمها والى غيره من مختلف المجالات.

اللجوء الى الدستور

وتزايد دور القانون او بعبارة ادق، تزايدت اهمية اللجوء للقانون لتنظيم المجال السياسي داخل المجتمع الذي طالما كان السبب في مآسي الشعوب واضطهادها واشعال الحروب والتسبب في ويلاتها وبدا ذلك واضحاً في عصر التنوير ثم تلاه التجسيد العملي من خلال الثورتيم الامريكية والفرنسية ودستوريهما الذي نظم السلطة السياسية وحدد صلاحياتها واخضعها للقانون، وشرع مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ الشعب مصدر السلطات وكفل حقوق الانسان، وهكذا استمر التطور باتجاه الاعتماد على القانون كوسيلة فعالة لوقف الاضطهاد والانحراف، وكوسيلة قوية لإخضاع الحكام للقانون ومنع التصرفات اللامشروعة بل وحتى التصرفات غير الكفوءة والقرارات الخاطئة والتي يكون الناس ضحية آثارها، وذلك من خلال الدستور الذي يعد بمثابة القانون الاعلى داخل الدولة ويمنع مخالفة اية قانون. بل الدستور هو الذي ينظم عملية تشريع القوانين، وتصدر القوانين استناداً اليه، والدستور ينظم عملية التوازن داخل الدولة ما بين الفرد والمجتمع وما بين الفرد والمجتمع من جهة والحكومة من جهة اخرى وما بين السلطات الثلاث.

والتوازن هنا هو الذي مثل اهمية الدستور في الدول الديمقراطية حيث النظام الديمقراطي يكفل هذا التوازن ويحتاج الدستور لتنظيمه وحمايته على خلاف الانظمة المستبدة التي ينعدم فيها التوازن تماماً وتكون عبارة عن حاكم مطلق ورعية مغلوبة.

ضمانات الدستور

الدستور في النظام الديمقراطي يمثل انعكاساً لطبيعة المجتمع واهمية قواه السياسية والمدنية ومدى تمتع الانسان بحقوقه، لذلك يلجأ المجتمع الى تشريع الدستور لتثبيت الحقوق والصلاحيات والعلاقات بشكل قانوني ملزم ليتسنى له الرجوع اليه عند الاختلاف او حدوث خروقات ما، ولان النظام الديمقراطي يقوم على التعددية فالدستور يلزم الحكومة باحترامها ويضمن لها المشاركة في السلطة السياسية سواء عن طريق الفوز بأغلبية في الانتخابات وتشكيل الحكومة ام قوة برلمانية معارضة في حالة عدم الفوز بالاغلبية او قوة سياسية داخل المجتمع تملك حق النقد والاعتراض والطعن على بأعمال الحكومة في حالة عدم الفوز، وفي الوقت نفسه، فالدستور يضمن حق مؤسسات المجتمع المدني والاعلام بممارسة الرقابة والنقد والاعتراض على اعمال الحكومة، وكذلك يضمن الدستور حقوق الانسان الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والتي تجعل منه قوة حقيقية داخل المجتمع، على الحكومة ان تحسب حسابها، فالفرد في المجتمع الديمقراطي وبموجب الدستور يستطيع ان يعبر عن رأيه بحرية تامة وان ينتمي الى حزب سياسي او منظمة من مؤسسات المجتمع المدني وله ان ينقد اعمال الحكومة من خلال اجهزة الاعلام، كما يستطيع ان يقاضي الحكومة عن أي ضرر يلحق به من جراء اعمالها وسواء كانت عمداً ام اهمالاً. وتبدو الان واضحة اهمية الدستور لكن النظام الديمقراطي ودستوره، ولكي يحقق النجاح يحتاج لوعي الانسان بحقوقه ووعي الاحزاب السياسية بأهمية الدستور لتنظيم عملية تداول السلطة سلمياً، والمجتمع، ولكي يقطف ثمار الدستور عليه ان يصل الى مستوى عدم التمييز بين ابنائه فطالما كل فرد منهم لا يقبل بمصادرة انتمائه العرقي او الديني او القومي او السياسي او يعامل معاملة تميز به بسبب ذلك، عليه ان يناضل من اجل احترام الانتماء القومي والديني والسياسي والطائفي للاخرين، وعلى الجميع ان يناضلوا بشدة وخاصة من خلال الوعي والتثقيف من اجل الغاء جميع انواع التمييز واعتبار الانتماءات المذكورة هي حق من حقوق الانسان الواجبة الاحترام، وتظل المسألة المهمة لنجاح الديمقراطية واستمرار دستورها تكمن في تحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي، حيث لا يمكن تصور تمسك الافراد بالديمقراطية في مجتمع يعاني من الجوع والخوف والمرض، وهذه المسألة مهمة الجميع وبدون استثناء.

دراسة دستورية

سلطات الدولة واثرها في الحقوق

المحامي- هاتف الاعرجي

من الحقائق التي صارت بديهية في الدولة الحديثة الدور الكبير الذي يتعين ان تقوم به في حياة الفرد. لقد انقضى العهد الذي كانت تسود فيه النظريات الفردية، الذي كانت فيه مهمة الدولة مهمة سلبية وهي مجرد الحفاظ على امن الدولة من الخارج ضد أي اعتداء عليها، وفي الداخل ضد أي اخلال به، وهي ما جرى الفقه على وصفها بالحارس. ومنذ الثورة الصناعية وتعقد الحياة الاجتماعية، وظهور الحاجة الى حماية بعض الطوائف من تعسف طوائف اخرى، وقيام الضرورة نحو تحقيق نوع من التوازن والعدالة الاجتماعية. وتضخمت الكثير من المشاكل والصعوبات فصار من المحتم على الدولة ان تباشر نشاطاً ايجابياً يتغلغل الى اعماق الفرد من المهد الى اللحد، بل وقبل ان يخرج الفرد الى الحياة وهو لا يزال جنيناً لينال وتنال امه الرعاية الواجبة- وبعد ان يفارق الحياة لينال ورثته العون والضمان اللازم- النظام الدستوري المصري- الدكتور سعد عصفور ص ,٣٢٩

على ان سلطة الدولة التي تتسع تحمل في طياتها اسباب الاغراء على الانحراف بها عن اهدافها المخصصة والخروج بها عن المجالات المحددة لها، وهنا تكمن الخطورة على حقوق الافراد وحرياتهم. ولا سبيل على دفع هذه الخطورة الا بايجاد الضمانات التي تحقق الوقاية والعلاج. الوقاية التي تتمثل في منع الدولة او بالاحرى السلطة التنفيذية فيها من اساءة استعمال السلطات المخولة لها وبث الخشية في نفوس القائمين عليهامن مغبة الاساءة. والعلاج الملائم هو ذلك الذي يتمثل في تزويد الافراد بالوسائل التي تكفل رد الاعتداء الذي يقع على حقوقهم وحرياتهم ومساءلة المعتدين عن هذا الاعتداء جنائياً ومدنياً وتأديبياً. وكانت حماية حقوق الافراد سابقاً عن طريق انقاص سلطات الدولة- فانه لا يمكن الاخذ بهذا الاسلوب في العصر الحاضر والدولة الحديثة اذ يستحيل بغيرها القيام بالخدمات الكبيرة المسؤولة عن ادائها.

ولا يكون من سبيل الى حماية الحقوق والحريات العامة والفردية الا بتشديد الضمانات اللازمة لهذا الغرض.

ويزيد من اهمية الحاجة الى تلك الضمانات ان واضعي الدساتير لا يستطيعون الخوض في التفصيلات وانما يقفون عند الاسس والمبادئ الرئيسة التي تحكم الموضوعات الواردة في الدستور ومن بينها موضوع الحقوق والواجبات والحريات العامة، تترك للسلطة التشريعية عن طريق قانون تسنه وللسلطة التنفيذية عن طريق لوائح تصدرها... الدكتور سعد عصفور- النظام الدستوري المصري- مصدر سابق على ان تلك القوانين واللوائح يجب ان لا تتعارض مع الاسس والمبادئ الرئيسة التي تحكم موضوعات الدستور.

لقد اخذت بعض الدول الحديثة في سن دساتير جامدة أي يحتاج تعديلها اجراءات اشد من الاجراءات التي تعدل بها القوانين العادية التي تسنها السلطة التشريعية، اذ ان القانون هو ادنى مرتبة من الدستور، اما التفصيلات الاقل اهمية فيترك امرها للسلطة التنفيذية لتضعها وتعدلها عن طريق اللوائح.

والمفروض في أي نظام للحكم- مؤسس على الديمقراطية- ان يحقق وسائل سياسية وقضائية يكون من شأنها ان تكفل اعلاء الدستور وحماية احكامه ضد أي اعتداء او تجاوز من جانب السلطة التشريعية او التنفيذية- الا بعد الرجوع الى الشعب واخذ رايه باستفتاء شعبي.

على ان التجارب الدستورية اثبتت ان التطبيق العملي ولاي نظام حكم، كثيراً ما يخرج عما رسم اليه في نصوص الدستور، وان السلطة التشريعية كثيراً ما تخضع للسلطة التنفيذية التي تكون لها اليد العليا في تسيير نظام الحكم. فتضحى الوسائل السياسية غير ذات جدوى. كما تضحى الوسائل القضائية اقل فعالية سيما اذا لم يكن القضاء يتمتع فعلياً بالاستقلال الواجب، وعندئذ فالنص في الدستور على الحقوق والحريات لا يكفي بذاته لضمان ممارستها على النحو الصحيح. اذ تكون القوانين الصادرة قد تجاوزت نطاق تنظيمها والى تقييدها بقيود تصل الى حد مصادرتها كتقييد حرية الاجتماع مثلاً الذي يشكل اساساً في حقوق الانسان وكحرية الاجتماعات العامة والتظاهرات وتكوين الاحزاب- وبالرغم من وجود النص الصريح بذلك على كفالة هذه الحقوق، فان بعض الدول التي لا تتقيد بالمبادئ الديمقراطية قد تتجاوز على هذه الحقوق برغم النص على عدم تجاوزها او معارضتها في متن الدستور الوطني، واوجبت الالتزام بها نصوص المواثيق والالتزامات الدولية والحقوق الدولية الواردة نصوصها في قانون حقوق الانسان واللائحة الدولية.

اقوى الضمانات لدفع الخطورة عن حقوق الافراد وحرياتهم

وايا ما كان الامر بالنسبة للضمانات التي تقررها نظم الحكم او الشعوب لحماية الحقوق والحريات فان من المؤكد الذي جربته الشعوب -منظمات المرأة- بالنسبة لحقوقها ومنظمات المجتمع المدني والنقابات والفئات التي تتعرض للاضطهاد، هو ضمانة الراي العام وكسبه لصالح هذه الحقوق والحريات، انها اقوى ضمانة فكلما قوي الراي العام في دولة ما حرصت السلطات الحاكمة على التزام احكام الدستور والقانون واشتد الدور الوقائي في مجال الضمانات. ان ضمانة الراي العام تجعل السلطة التنفيذية التي تريد التعرض لحقوق الانسان كحقوق المراة مثلاً او الحقوق الاجتماعية والاقتصادية او السياسية، الى الحذر في استعمال سلطاتها. وهنا فكان الراي العام قد حمى الافراد والفئات التي يمكن ان يصيبهم أي اعتداء من تلك السلطة التي تنحرف عن الديمقراطية وضمان حقوق الانسان وحرياته وكذلك المجتمع وفئاته، وان تمادت تلك السلطة وسارت في غيها المناقض لحركة التطور والعصر فان سبيل وقفها او ازالتها او التعويض عنها هو مهمة عامة الراي العام الذي سيستجيب ان مست السلطة حقوقه وحرياته.

على ان ضمانة الراي العام لم تتشيد الا في دول حظيت شعوبها بفرص وافية للارتقاء بأفرادها اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً ، كما حظيت بتجارب عديدة من الكفاح الدستوري. فالراي العام لا يمكن تكونه في دول يعاني افرادها من الفقر والجهل او لنقل انه ضعيف فيها، فالفقير منشغل بلقمة العيش ولا يستطيع ان يجد الوقت للاهتمام بالمسائل العامة الا اذا راعت فيه منظمات المجتمع المدني والاحزاب السياسية ضرورة واهمية اندماجه في مهمات بناء المجتمع وتطوره، وواجب الدولة في ضمان حقوقه ومهمات حياته وان من الضروري الاهتمام بالمسائل العامة وان يتابع ما يجري في شؤون الحكم. فليس يكفي ان يكون الفرد قادراً مالياً ومتعلماً بل يلزم ايضاً ان يحس بالرغبة في المشاركة في تلك المسائل، وهي رغبة تحتاج في اذكائها الى قيام احداث مثيرة ومناقشات سياسية واسعة. ولا يمكن ان يتكون الراي العام او يباشر في دولة ما الا اذا توفرت فيه للافراد حرياتهم الاساسية من حرية شخصية وحرية الراي العام وحرية الاجتماعات وتكوين الجمعيات والنقابات وحرية الصحافة وسائر وسائل الاعلام. ان الصلة بين ضمانة الراي العام والحريات الاساسية وثيقة للغاية، فهذه الحريات هي التي تسمح بنشوء وتطور الراي العام كما ان نشوء وتطور الراي العام يضمن لتلك الحريات البقاء والازدهار. ان الحكومات التي تريد الانحراف عن الديمقراطية والسيطرة على الافراد تشعر بقلق بالغ من السماح بتكوين راي عام وتبذل جهدها في محاربة الاسباب التي تساعد على تكوينه. ولقد عرف عن بعض الحكام انهم كانوا يحاربون العلم والتقدم والديمقراطية - ويشيعون الخرافات وبقاء الجهل ولم يجدوا غضاضة في ان يصرحوا ان الشعب الجاهل اسلس قياداً في يد حاكمه.

وتجارب الشعوب تثبت ان استبداد الحكام يؤدي الى المزيد من الاستبداد، كما ان حصول الشعب على بعض حرياته وحقوقه يؤدي الى مطالبته بالمزيد منها والحصول عليها والحق ان التاريخ يشهد بان السلطة مثار تنازع مستمر بين الحاكمين والمحكومين وان استئثار الحاكمين بالسلطة يفضي دائماً الى اسوا العواقب، ولا سبيل الا ان يصل المحكومون الى كامل حقوقهم وحرياتهم والاصرار على المطالبة بها والحصول عليها. ولعل من الاهمية ان تشير الى القيود التي يفضي اليها تنظيم الحكم وتقييد الحكام واهمها :

١- انتخاب الحكام من قبل المحكومين، فكلما كان الانتخاب صادقاً وحراً ونزيهاً اضطر الحكام الى تقديم حساب عن اعمالهم الى الناخبين لوقوعهم تحت طائلة الابعاد عن مراكز الحكم وعدم تجديد انتخابهم.

٢- تقسيم الوظائف بين الحكام ونظرية الفصل بين السلطات والتي هدفها الاساس تقييد السلطة عن طريق تقسيمها. فالسلطة توقف السلطة كما يقول مونسكيو. واذا كان البرلمان مرجعاً لشكاوى المواطنين واصحاب المصالح والمعارضة يمكن القول على الصعيد العام ان الحريات العامة والحقوق الاساسية للمواطنين تكون في حمى سلطة المطالبة والتقديم التي يمتلكها البرلمان وهنا يتحقق الارتباط بين البرلمان والحريات.

٣- وتلعب الوظيفة القضائية ضمن اطار الفصل بين السلطات دوراً مهماً في تقييد الحكام، فوجود محاكم مستقلة فعلاً يكون وسيلة فعالة لتقييد الحكام. فالقضاء المستقل يستطيع ان يحمي الحريات العامة الشخصية ويحول دون القيود التعسفية التي تفرض عليها من السلطة. على ان الفاعل في الامر الاخذ بمبدأ تدرج القواعد القانونية ووجوب خضوع القاعدة الادنى للقاعدة الاسمى وهي القواعد الدستورية التي تكون اعلى مرتبة من القواعد التشريعية العادية، وهذه اعلى من القواعد القانونية العامة (المراسيم التنظيمية) التي تصدرها السلطة التنفيذية، ونستمر في هذا التدرج حتى نصل الى القرار الفردي الصادر عن سلطة ادارية دنيا.

على ان ضمانة الراي العام هي اقوى سلاحاً ضد الحركات العنيفة، فهذه الاساليب والحركات تظهر في الدول التي لا يجد الراي العام فيها منفذاً للتعبير عن نفسه التي تنعزل فيها الحكومة عن الشعب فيصير بينهما حاجز يقضي العنف لازالته او باتخاذ الاساليب الديمقراطيةكالتظاهرات والاعتصامات والاضرابات التي تضطر الحاكم المستبد اما بتحقيق ما يريده الراي العام من حقوق، او تركه للسلطة واجراء انتخابات ديمقراطية ينتخب فيها المحكومون حكامهم بنزاهة. ان الدول التي يتسنى فيها للافراد ان يعبروا عن ارائهم ورغباتهم وان يجدوا من سلطات الحكم تقديراً لها ومناقشة واستجابة فانها لا تقوم فيها الدواعي الى الالتجاء الى العنف والطفرة. ويلزم في أي نظام للحكم ينشد الاستقرار وتجنب الهفوات ان يعمل على ازدهار الحريات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. ان ابرز ما يميز دولة عن اخرى من حيث الارتقاء الدستوري هو مدى نضج الراي العام فيها وفعاليته، فالدولة ذات الراي العام القوي المستنير يحس فيها المواطن والاجنبي ايضاً بانه ضامن لحقوقه وحرياته مهما كانت قوة السلطة فانها لا تستطيع ان تنزل به ظلماً او عسفاً ، اذ سرعان ما يهرع اليه الراي العام يقف بجانبه ويندد بالسلطة المعتدية ويلزمها حدودها ويصمم على مجازاة المسؤولين عن هذا الاعتداء.

ونظرة الى تارخ نظم الحكم في الشرق الاوسط كفيلة ان تظهر ان الراي العام لم يتكون بصورته المطلوبة بسبب عوامل كثيرة فرضت على شعبنا الفقر والجهل والمرض في مقدمتها الانظمة الفاشية الارهابية ومخلفات الاستعمار التي سايرته باساليب البطش والاستبداد. فالشعب المحروم من استقلاله وحريته لا يمكن ان يبدا باصلاح شؤونه الا بعد ان يتخلص من الاستعمار والاستبداد والايهام وليسترد حريته وحقوقه. والمطلع على الدساتير المختلفة يجد انها مرت بمرحلتين: الاولى وقفت فيها على الحقوق والحريات السياسية والاساسية والثانية اضافت اليها حقوقاً وحريات اقتصادية واجتماعية فاتسع مجال الحقوق والحريات والضمانات الاساسية لعيش وحياة الانسان ومستقبله.